غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الاخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القران وذكر المسئلة في الجامع الصغير واوردها في المراة لان الجهل عليهن اغلب ولانها واقعة امراة فنقلها ابو يوسف لمحمد كما سمعها من ابي حنيفة وكذا محمد نقلها كما سمعها من ابي يوسف **قال ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف** لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولان الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفين ورمي الجمار والسعي في المفازة فلا يمتنع بسبب الحيض وقد ذكرنا انها تغتسل في اول باب الاحرام **قال ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة** اي لو فعلت جميع افعال الحج غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من اقام بمكة ولا شيء عليه لتركه لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة الحايض متفق عليه وذكرت عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بعد الافاضة فقال فلتنفر اذا متفق عليه ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر لانها صارت من اهله في وقته وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم تذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يكتب لها احكام الطاهرات في وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلوة وان اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحايض وامامن اقام بمكة فان كانت نية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط بالاجماع لانه صار من اهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الاول لا يسقط عند ابي حنيفة ومحمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن اصبح مقيما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر **و**قال ابو يوسف رحمه الله سقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة لان طواف الصدر لا يصير دينا في الذمة الا ترى انه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان دينا لما سقط عنه كالصلوة بعد ما خرج وقتها لا يسقط بالحيض وقبل الخروج يسقط لعدم الوجوب في الذمة والله اعلم

باب الجنايات

وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف واصله من جني الثمر اذا اخذه من الشجر ثم استعمل في الشر فبقي كذلك **قال رحمه الله يجب شاة ان طيب محرم عضوا** وذلك مثل الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان كان طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا يجب الصدقة لانه لم يستعمله استعمال الطيب وله انه اذا استعمل كثيرا يلتزق باكثره او كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم **قال رحمه الله والا تصدق** اي وان طيب اقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رحمه الله انه يجب بقدره من الدم **و**في المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على الظاهر ان حلق بعض الراس معتاد فيتكامل الارتفاق وتطييب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل **و**ذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية ويعتبر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا **و**قيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب ولا تشهد المسائل كاكل الطيب على ما مر **و**كما ذكر في النوادر ان من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم **و**فيه عن ابي يوسف رحمه الله ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا

كثيرة

كثيرة فعليه دم **و**في مناسك الكرماني لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ولو كان التطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا فليس عليه شيء وان دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء وان اجمر ثوبه فان تعلق به كثيرا فعليه دم والا فصدقة ثم في كل موضع وجب فيه الدم يجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو اخر من اعضائه **قال رحمه الله او خضب راسه بحناء** اي يجب عليه دم وهو معطوف على قوله يجب شاة ان طيب محرم عضوا لا على ما يليه لان الحنا طيب لقوله عليه السلام الحناء طيب رواه البيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء فاذا كان طيبا وقد طيب عضوا كاملا يجب عليه الدم وهذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس ثم قال في الاصل راسه ولحيته بالحناء وافرد الراس في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم والواو في ولحيته في الاصل بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع وان خضب راسه بالوسمة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة **و**عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه صدقة وانما الحق عنده كانه يقتل الهوام او يلين الشعر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا خضب راسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح فينبغي ان يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الراس مجمع عليه **قال او ادهن بزيت** يعني يجب فيه الدم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في الشعر فعليه دم لانه يزيل الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه **و**قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فان الروايح تلقى فيه فيصير تامة فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان اصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا كان اصله فلا يخلو من نوع طيب ولانه يقتل الهوام ويزيل الشعث والتفث ويلين الشعر فتتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالنفسج والزنبق والبان وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه لانه طيب نفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيب اخر ولم تمسه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى هذا التفصيل في المشروب وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم او السمن فلا شيء عليه وعزاه الى التجريد ولو غسل راسه بالخطمي يجب عليه الدم عند ابي حنيفة وقالا لا يجب لانه ليس له رايحة مستلذة فلا يكون طيبا ويجب الصدقة لانه يزيل الشعث ويقتل الهوام وله ان له رايحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام **قال او لبس مخيطا او غطى راسه يوما** يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان يوما كاملا **و**قال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات **و**لنا ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به **و**عن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة الاول **و**عن محمد انه ان لبس في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبا وسراويل وخفين

قوله بزيت او شيرج كذا في التنوير

الزنبق دهن الياسمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)